

إجراءات الركاب

المقصود بالاستيراد للاستعمال الشخصي

- كل ما يستورده الشخص الطبيعي لتحقيق منفعة له أو لعائلته من سلع مناسبة من حيث نوعيتها وكمياتها مع الاستعمال الشخصي أو العائلي وعلى نحو لا يحمل صفة الاتجار .
- تفرج الجمارك مباشرة عن السلع والأمتعة التي لها صفة الاستعمال الشخصي صحبة الراكب ويسمح بهذه السلع والأمتعة ولو كانت مستعملة .
- ويشترط بالنسبة لسيارات الركوب أن تكون مستوفاة لشرط العمر وهو أن يتم شحنها أو فتح اعتماد استيرادها خلال سنة الموديل ، وألا يكون قد سبق استخدامها .
- ويستثنى من ذلك سيارات الركوب المجهزة تجهيزاً طبياً خاصاً والواردة برسم المرضى أو المعوقين المستوفين للقواعد المنظمة لأحكام قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية .
- ويسمح باستيراد السيارات المستعملة بشرط استيفائها لشرط العمر وقت الشراء أو التملك .
- كما يسمح لكل مستثمر باستيراد سيارته الخاصة دون التقيد بشرط العمر على أن يقدم موافقة رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أو من يفوضه

يقصد بعبارة الأمتعة الشخصية .

- * جميع الأصناف (جديدة أو مستعملة) التي يحتاج إليها الراكب بصورة معتادة أثناء رحلته مع الأخذ في الاعتبار كافة الظروف المحيطة بالرحلة مع استبعاد أي بضاعة مستوردة أو مصدرة لأغراض تجارية .
- * بالإضافة إلى الملابس ولوازم التزيين وأصناف أخرى ذات طبيعة شخصية بشكل واضح يجب أن تعتبر الأصناف التالية أمتعة شخصية لغير المقيمين :
 - مجوهرات شخصية .
 - كاميرات التصوير الثابتة والمتحركة مع كمية معقولة من أفلامها وأشرطةها ولوازمها .
 - أجهزة نقالة لعرض الشرائح والأفلام ولوازمها مع كمية معقولة من الشرائح أو الأفلام .
 - مناظير
 - آلات موسيقية محمولة .
 - أجهزة محمولة لإذاعة الصوت ، بما فيها مسجلات الأشرطة، وأجهزة تشغيل الاسطوانات المدمجة وأجهزة تسجيل الأملاء مع الاشرطة والاسطوانات والأقراص .
 - أجهزة محمولة للاستقبال اللاسلكي .
 - أجهزة التلفزيون المحمولة .
 - الحاسبات الآلية الشخصية المحمولة ولوازمها .
 - عربات الأطفال .
 - الأجهزة الرياضية .
- الهواتف الخلوية أو المحمولة .
- الآلات الكتابية المحمولة .
- الآلات الحاسبة المحمولة .
- كراسي المعاقين ذات العجلات .

١/٨ القادمون :

- توزع الإقرارات الجمركية الخاصة بالركاب القادمين إلي أرض الجمهورية علي الركاب أثناء رحلة الوصول في وسيلة النقل (طائرة - باخرة - نقل بري) أو في صالات الوصول مرفقا به دليل يوضح :
- (أ) الهدايا والأشياء التي تتمتع بالإعفاء الجمركي من الضرائب والرسوم.
 - (ب) الأصناف المسموح شراؤها من الأسواق الحرة معفاة من الضرائب والرسوم
 - (ج) أن الإقرار يحرر فقط لمن يحمل أصناف تتعدى حد الإعفاءات المقررة بالفقرتين أ، ب. أو يحمل نقداً أجنبياً أكثر من \$١٠٠٠٠ أو ما يعادلها بأي عملة أجنبية أخرى ، يقوم الركاب الذين يحملون بضائع تتعدى حد الإعفاء بتحرير الإقرارات الجمركية مع بيان قيمتها الشرائية وإرفاق الفواتير إن وجدت .
 - (د) يتوجه الركاب بعد استيفاء تأشيرات الجوازات واستلام أمتعتهم إلي نافذة الخروج حسب ما يحملون من بضائع.

الخط الأخضر :-

- الركاب الذين يحملون هدايا أصحابهم من الخارج أو مشتريات من الأسواق الحرة في حدود الإعفاء يسمح بمرور الركاب دون فحص أو تفتيش وفي حالة الارتياب في أشخاص من المترددين تسحب أمتعته جانبا لعرضها علي جهاز XRAY أو تفتيشها .
- * تجمع بيانات إقرارات الركاب فيما يخص النقد الاجنبي الذي يجاوز حد الـ ١٠٠٠٠ عشرة آلاف دولار او مايعادله بأي عملة أجنبية عقب انتهاء كل ورديه وتسجل في سجل الإقرارات النقدية الذي ينشأ لهذا الغرض مع تسجيل هذه البيانات آلياً للمتابعة وترسل أصول الإقرارات الى وحدة مكافحة غسل الأموال وذلك وفقا للإجراءات التي يتم الاتفاق عليها مع الوحدة .
 - * على مديري المنافذ الجمركية للركاب ضرورية وضع لافتات واضحة ودقيقة باللغة العربية والاجنبية عند المداخل الجمركية للتنبيه بالالتزام بإجراءات الإقرار الجمركي -
 - * يراعى تحقيق اكبر قدر ممكن من التيسير والتوجيه بحسن التعامل مع الركاب المواطنين والاجانب حفاظاً على النشاط السياحي .
 - * على جميع العاملين ومديري جمارك الركاب التنفيذ والمتابعة كل في حدود اختصاصه

الخط الأحمر :

يتوجه الركاب الذين حرروا إقرارات جمركية عن أصناف تجاوزت حد الإعفاء أو قاموا بشراء أصناف من الأسواق الحرة تجاوز حد الإعفاء إلي صالة التفتيش .

- يقوم مأمور الجمرک بمعاينة الأصناف وتقدير الضرائب والرسوم المستحقة بالتنسيق مع مأمور التعريفية .
 - إبلاغ الركاب بقيمة الضرائب والرسوم المستحقة على نموذج اقرار الركاب .
 - يقوم صاحب الشأن بسداد الضرائب والرسوم وختم الاقرار بما يفيد السداد ويتوجه إلي باب الخروج .
- في حالة وجود أصناف تجارية تستوفي القيود الاستيرادية أو وجود أصناف تستوجب العرض علي الجهات الرقابية تستوفي موافقة هذه الجهات .
- في حالة رحلة الراحه :**

- عدم سداد الضرائب والرسوم الجمركية علي الأصناف صحبته ، أو عدم استيفاء القيود الاستيرادية علي الأصناف التجارية أو عدم عرض بعض الأصناف علي الجهات الرقابية يتم حجزها بالوديعة مقابل إيصال بيانات الأصناف المحجوزة وختمها بخاتم الجمرک ويسلم للراكب .
- بالنسبة للأصناف التي تستحق عنها ضرائب ورسوم ويرغب أصحابها في اصطحابها في رحلتهم داخل البلاد والعودة بها يتم إثباتها باستمارة ٩٣ ك.م مع تحصيل الضرائب والرسوم بصفة أمانة .

ويراعى :

- يتولى مندوب الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات المتواجد بجمارك الركاب فحص الأصناف المطلوب عرضها علي الجهات الرقابية .
- في حالة عدم تواجد مندوب الهيئة يمكن إرسال بيان الأصناف المطلوب فحصها بالفاكس إلي الهيئة وتلقي الموافقة والرفض بالفاكس أيضا .

١/١/١ (المقيمون) : عند العودة :

يتمتع العائدون المقيمون بالإعفاءات الآتية :

- أ- الأمتعة الشخصية والأشياء المثبتة بالنموذج المشار إليه في البند السابق .
- ب- الأشياء الجديدة المعدة للاستعمال الشخصي كالهديا في حدود ألف وخمسمائة جنيه ، وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم علي ما زاد عن حد الإعفاء .
- ج- ما يتم شراؤه للاستعمال الشخصي من الأسواق الحرة المقامة داخل الدوائر الجمركية ، وذلك خلال ٤٨ ساعة من وصول الركاب بما لايجاوز مبلغ ٢٠٠ دولار أمريكي وذلك في حالة عدم تمتعه بالإعفاء المنصوص عليه بالبند السابق ، وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الأخرى علي ما يزيد علي المبلغ المشار إليه وذلك بما لا يجاوز مرتين في العام الواحد للمصري ، وبشروط تواجد صاحب جواز السفر شخصيا .
- د- عدد ٢٠٠ جرام سجائر أو ٢٥ سيجاراً أو ٢٠٠ جرام دخان ولتر مشروبات روحية ولتر من الكحول المعطر (كولونيا) .

يراعى :- أن من يتمتع بالإعفاءات من مشتريات من الأسواق المقامة داخل الدوائر الجمركية لا يجوز له التمتع بها بالشراء من الأسواق المقامة خارج الدوائر الجمركية .

٢/١/١ السياح والعابرين :

- ألا تتجاوز الأمتعة الشخصية للسائح أو العابر القادم الأمتعة الشخصية المنصوص عليها في الفقرة السابقة بشرط ألا يكون لها صفة الاتجار .
- ولا تطلب الجمارك أي مستند جمركي أو ضمان للإفراج المؤقت للأمتعة الشخصية لغير المقيمين إلا في الحالات الآتية :
 - أن تزيد قيمتها وكمياتها من الاستعمال الشخصي (كميات تجارية) .
 - أن تعتبرها الجمارك مصدر خطورة علي الخزينة العامة .
- ٣- لتر من المشروبات الروحية و٢٠٠ جرام سجائر أو ٢٥ سيجاراً أو ٢٠٠ جرام دخان .
- ٤- الأدوية متى كانت للاستعمال الشخصي .
- ٥- الأشياء الجديدة في حدود ألف وخمسمائة جنيه ، وبشروط ألا يكون لها صفة الاتجار ، وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم علي ما يزيد عن حد الإعفاء .
- ٦- ما يتم شراؤه للاستعمال الشخصي من الأسواق الحرة المقامة داخل الدوائر الجمركية ، وذلك خلال ٤٨ ساعة من وصول الركاب ، بما لايجاوز مبلغ ٢٠٠ دولار أمريكي في حالة عدم تمتع السائح أو العابر بالإعفاء المشار إليه بالبند (٥) ، وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الأخرى علي ما يزيد علي المبلغ المشار إليه وذلك بما لا يجاوز أربع مرات في العام الواحد ، مع إثبات ذلك ، وبشروط تواجد صاحب جواز السفر شخصيا .
- ٧- الأجهزة والمعدات الواردة صلبة رجال الإعلام والأجانب يتم تقديم تعهد رسمي من المركز الصحفي الموجود بالمطار أو تقديم ضمان مقبول لدى الجمارك .

٢/١ المغادرون :

- المتعلقات الشخصية أو الهدايا بصحبة المسافر أو عن طريق الشحن ، مشتريات الأجانب والمصريين المغادرين ومشتريات السياح المتروكة لدى تجار العاديات وشركات السياحة لا يعتبر من حالات مزاولة التصدير .

يتعين التقدم لمكتب الجمرک في الحالات الآتية :

- الرغبة في إثبات أصناف ذات قيمة أو تحرير استمارة ١٢٦ ك.م لمراجعتها في رحلة العودة و يتم إثباتها في النموذج الجمركي ويختم بخاتم الجمرک ثم تسلم لصاحب الشأن .
- اصطحاب أصناف ذات قيمة سبق الدخول بها .

- الإقرار عن عملة أجنبية تجاوزت عشرة آلاف دولار أو ما يعادلها بأي عملة أجنبية أخرى ، ويتلاحظ أن النقد المصري المسموح به للقادمين والمغادرين في حدود خمسة آلاف جنيهاً مصرياً فقط .
- في حالة اصطحاب بضائع وأصناف تخرج عن الهدايا والاستخدام الشخصي .
- تثبت بيانات إقرارات النقد الأجنبي التي تتجاوز الحدود النقدية المحددة قانوناً عقب انتهاء كل ودية أو يوم عمل في سجل للإقرارات النقدية على أن يتم تسجيل هذه البيانات على الحاسب الآلي للمتابعة ، وترسل أصول الإقرارات إلى وحدة مكافحة غسيل الأموال وذلك وفقاً للإجراءات التي يتم الإتفاق عليها مع الوحدة .
- في حالة اصطحاب أصناف أو كائنات تستوجب العرض علي جهات رقابية أو تستوجب إتمام إجراءات طبقاً لاتفاقيات دولية أو أصناف يشتبه أن تكون أترية .
- استلام محجوزات بالوديعة تم حجزها عند القدوم .
- عند رغبة الراكب ترد الضرائب على المبيعات على مشترياته من داخل جمهورية مصر العربية وإصطحاب تلك المشتريات للخارج عليه التوجه إلى مكتب الجمارك في السفر ومعه أصل فواتير الشراء المعتمدة من البائع والتوقيع بنفسه على نموذج رد ضريبة المبيعات المعد لذلك .
- استرداد أمانات محصله عن أصناف في حالة إعادة هذه الأصناف وفي غير هذه الحالات يتوجه الراكب فوراً إلي صالة السفر .
- لا تطلب الجمارك إقرار مؤقت عن الأمتعة الشخصية ووسائل النقل للمقيمين المغادرين للبلاد إلا في حالات الضرورة .
- يراعى ان تكون كميات السجائر والمعسل التي يصطحبها المغادرين في حدود الاستعمال الشخصي فقط .

٣/١ الإخباريات السرية والتفتيش الذاتي

في حالة ورود إخبارية سرية عن راكب يجب أن :

- تفيد في سجل سرى ويثبت وقت وتاريخ تقديمها وأسم مبلغ الإخباريات ومعلومات عن المبلغ عنه وتحفظ سرىا في مكتب مدير عام جمرک الراكب يتم التفتيش مع مراعاة اللياقة التامة وإبلاغ الراكب بسبب التفتيش .
- في حالة سلبية الإخبارية يقدم للراكب اعتذارا وفي حالة إيجابية الإخبارية يحرر محضر ضبط جمركي وتتخذ الإجراءات القانونية .
- وبصفة عامة لا يجوز إجراء التفتيش للأغراض الجمركية إلا إذا كانت هناك حالات معقولة تدعو للاشتباه في التهريب أو غيره من المخالفات التي تعتبر خطيرة وكذلك تفتيش المباني .
- إذا كان المبلغ عنه من السلك الدبلوماسي يتم الحصول على إذن من وزارة الخارجية قبل تنفيذ الإخبارية ويتم التفتيش في حضور ممثل السفارة التابع لها الدبلوماسي ومندوب من وزارة الخارجية المصرية .

في حالة تفتيش راكب تفتيشا ذاتيا يراعى :

- أن يكون في حالة الاشتباه القوي أو تقديم إخبارية سرية تبرر التفتيش الذاتي وليس لمجرد الاشتباه العادي ويكون بأمر من مدير عام الجمرک .
- يتم التفتيش مع مراعاة اللياقة و إبلاغ الراكب بأسباب التفتيش وفي حضور اثنين من موظفي الجمارك وفي مكان منعزل بعيدا عن الناظرين .
- بالنسبة للسيدات يكون التفتيش بمعرفة اثنتان من موظفات الجمرک ممن لهما حق الضبطية القضائية مع الأخذ في الاعتبار أن تفتيش حقيبة اليد يعتبر تفتيش ذاتي .

الإجراءات الجمركية على أمتعة المجموعات السياحية :

بعد استيفاء إجراءات الجوازات يتقدم مندوب السياحة أو عضو من المجموعة السياحية بجوازات السفر لرئيس الوردية يقوم مأمور الجمرک بالمعاينة الظاهرية لحقائب وفي حالة الاشتباه في أحد الحقائب تعرض على جهاز X RAY ويقوم بإثبات الأجهزة ذات القيمة والأشياء القيمة ومستلزمات الرحلة الخاصة بالفوج السياحي في النموذج المعد لذلك وإثبات رقمه على جواز مندوب الفوج السياحي ويحتفظ بصورة بجرمک الراكب .

٤/١ المتخلف

في حالة تخلف حقائب راكب عند وصوله للبلاد يقوم الراكب بتحرير مذكرة بيانات الحقائب المتخلفة ويقدمه للشركة الناقلة .
تخزن الحقائب المتخلفة بعد وصولها بمخزن المتخلف الخاص بالشركة الناقلة بموجب طلب تخزين معتمد من مدير الجمرک والخاضعة لأشراف الجمرکي على مدار ٢٤ ساعة . وتقوم الشركة الناقلة بأخطار الراكب بوصول حقائبه المتخلفة .
يقوم الراكب باستلام حقائبه بموجب إذن تسليم من الشركة الناقلة والتوجه إلى صالة الخط الأحمر حيث يتم عليها الإجراءات الجمركية ويمكن لمندوب السياحة استلام حقائب أحد أفراد الفوج السياحي بعد تقديم المستندات الخاصة بها .
تتم إجراءات المهمل على الحقائب التي لم يتقدم أصحابها لاستلامها بعد انقضاء المدة القانونية من إبلاغ أصحابها بوصول أمتعتهم .
يراعى إتمام إجراءات الجرد على مخازن المتخلف مرة كل شهر ويمكن جردها جردا مفاجئ تحت أشراف رئيس الوردية .

٥/١ المتروكات

عند اكتشاف أمتعة أو طرود تركت بالخطأ من راكب يقوم مأمور الجمرک بحصر محتوياتها باستمرار جرد وإيداعها مخازن الوديعة إذا كان على الطرد أو الحقيقية بيانات عنوان صاحبها يتم أخطاره بمعرفة جمرک الراكب لحضوره واستلام أمتعته . وفي حالة حضوره تسلّم لصاحبها وتتم عليها الإجراءات الجمركية بالصالة الحمراء إذا حضر صاحبها للسؤال عنها وأدى بمعلومات تفصيلية عن محتوياتها واطمأن الجمرک تسلّم لصاحبها على أن تتم عليها الإجراءات الجمركية بالصالة الحمراء وإذا لم يتقدم أحدا لاستلام المتروكات تكشف مهمل بعد انقضاء المدة القانونية من تخزينها بمخازن الوديعة .
يراعى إتمام إجراءات الجرد مرة كل أسبوع على الأقل على مخازن الوديعة تحت أشراف رئيس الوردية .

٦/١ الوديعة

يتم التخزين بمخزن الوديعة في الحالات المختلفة لحين المغادرة ، لحين استيفاء جهات العرض الرقابية أو الأستيرادية أو لحين سداد الضرائب والرسوم لأغراض الترانزيت الخ .
وتكون مخازن الوديعة تحت الأشراف الجمركي على مدار ٢٤ ساعة

إجراءات الحجز بالوديعة :

- يتم قيد الأصناف المحجوزة بالحاسب الآلي أو السجل الخاص بالوديعة.
- يتم استخراج إيصال ببيان الأصناف المحجوزة برقم مسلسل يسلم للأصل للراكب ويحتفظ أمين مخزن الوديعة بصورة ويوضح سبب الحجز بالإيصال والدفتري .
- يتم الإفراج عن المحجوزات بموافقة الجمرك وتحت إشرافه وبعد استيفاء أسباب الحجز .
وفي حالة إعادة التصدير ترسل صحية مندوب جمرك لإتمام إجراءات الشحن وفي حالة سداد الضرائب والرسوم أو استيفاء جهات العرض الرقابية أو الأمنية تعرض على مأمور الجمرك للمراجعة قبل الإفراج .
تطبق إجراءات المهمل على المحجوزات بعد مضي المدة القانونية من التخزين ما لم يتقدم صاحب الشأن بتبرير مقبول لمدير عام جمرك الركاب وفي حالة قبول التبرير يعطى مهلة أخيرة لمدة شهر .
يتم الجرد الدوري على مخازن الوديعة مرة كل شهر ويمكن إجراء جرد مفاجئ بقرار مدير عام جمرك الركاب

٧/١ إجراءات تفتيش البحارة :

- يقدم المنافستو المركزي منافستو الباخرة (قائمة البحارة) لإدارة تفتيش البحارة.
- يتقدم البحار الذي يصطحب أمتعة تستوجب سداد ضرائب ورسوم لإدارة تفتيش البحارة بخطاب من ريان الباخرة يفيد أنه أحد أفراد طاقم الباخرة مرفقا به إقرار وصول موضعا به بيان بالأمتعة .
- تتم إجراءات الكشف والمعاينة وتقدير الضرائب والرسوم على إقرار البحار وتحصل الضرائب والرسوم ويختم الإقرار بما يفيد السداد .
- يتم الصرف بموجب إقرار الراكب مرفقا به قسائم سداد الضرائب والرسوم .
- يتم سداد المنافستو برقم قسيمة سداد الضرائب والرسوم .
- في حالة اصطحاب البحار لأمتعة تستوجب العرض على جهات رقابية أو أمنية يتم عرضها قبل الإفراج .
- وفي حالة اصطحابه بضائع تحمل الصفة التجارية تستوفى القيود الاستيرادية قبل الصرف .
- وفي حالة اصطحابه دراجات بخارية أو سيارات تتم الإجراءات بجمرك السيارات وتستوفى القيود الخاصة بها وتعرض على المرور لإتمام إجراءات استخراج رخصة التسيير .
- وتطبق إجراءات تفتيش البحارة على أطقم الطائرات وسائقي الشاحنات .

الاجراءات الجمركية للركاب والحقائب القادمون من محطات دولية ومواصلون السفر الى محطات داخلية والعكس عبر مطار القاهرة براعى إتباع الآتي :-

أولاً :- بالنسبة لوصول الركاب والحقائب من مطار أجنبي ومواصلون السفر إلى مطار داخلي عبر مطار القاهرة الدولي :-
(أ) الاجراءات بجمارك مطار القاهرة الدولي :-

(١) على الشركة الناقلة أن تتقدم للجمارك بما يلي :-

- صورة من المنافيس (كشف مفصل بأعداد وأرقام الحقائب ذات المقصد الداخلي)

- تعهد مقبول بسداد الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى في حالة المخالفة .

(٢) تحرر بوصلة من اصل + صورتين لكل رحلة على حدة الى جمرك المطار الداخلي موضحاً بها عدد الركاب وعدد الحقائب ومرفق بها كشوف

بأرقام الليبول ويؤشر الجمرك على البوصلة والصورة وترسل للمطار الاقليمي ويحتفظ بصورة من البوصلة .

(٣) يتم نقل الحقائب صحبة مندوب جمرك او بمعرفة الشركة الناقلة مع التعهد بتوصيلها الى الصالة الدولية بالمطار الداخلي والإفادة بتمام

الوصول .

(٤) ترسل برقية الى جمارك المطارات الإقليمية بمعرفة الشركة الناقلة موضحاً بها أرقام الحقائب وأعداد الركاب .

(٥) أن تتم الاجراءات الجمركية على الركاب القادمون والمتجهون الى المطارات الداخلية وفقاً للقواعد المقررة .

(ب) الاجراءات بجمارك المطار الداخلي :-

(١) يتم مراجعة الأمتعة بالمطار الاقليمي بموجب أصل البوصلة والكشوف المرفقة بها .

(٢) يتم تحديد الموقف بعد المراجعة بالنسبة للعجز والزيادة بجمرك المطار الإقليمي وتقوم الشركة خلال ٧٢ ساعة بتقديم أسباب العجز .

(٣) يتولى جمرك المطار الأقليمي اتخاذ اجراءات المطالبة بالعجز (في حالة عدم الرد من الشركة) او الزيادة وفقاً للإجراءات القانونية المتبعة مع

الاسترشاد بنوع البضاعة في المنافيس او الكشوف المرفقة .

(٤) تتم الاجراءات الجمركية على الأمتعة في حضور أصحاب الشأن في صالة الوصول الدولي وفقاً للقواعد المقررة .

(ج) تقوم الإدارة العامة لشئون الركاب بمطار (٣) الدولي كل ١٥ يوم بإرسال كشوف بيانات البوالص السابق ارسالها لكل مطار اقليمي للمتابعة وتسديد القيودات •

(د) ويستثنى من ذلك الحالات الآتية :-

- الاشتباه المؤكد في الراكب •
- اذا وردت إخبارية ضد الراكب •
- إذا وجدت مع الراكب اثناء عبوره منطقة الترانزيت أشياء يصطحبها معه على الطائرة وتستحق رسوماً جمركية او أشياء تحتاج عرض على أى من جهات العرض المختلفة •

• وفي هذه الحالات يتم إنهاء كافة الاجراءات مع الراكب وأمتعته في مطار القاهرة الدولي •

ثانياً :- بالنسبة للركاب والحقائب القادمون من مطار داخلي ومواصلون السفر الى مطار أجنبي :-

- (١) فيتم تخصيص كاونتر لإنهاء الإجراءات الجمركية علي حقائب الراكب الدولي في وجود مندوب الجمرك •
- (٢) ترسل برقية الى جمرك مطار القاهرة بمعرفة الشركة الناقلة موضحاً بها أرقام الحقائب وأعداد الراكب الدولي •

ثالثاً :- في حالة وجود ودبجة بالمطار الداخلى والراكب يواصل السفر الى محطة خارجية :-

- (١) يتم إرسال بوصلة جمركية صحية مندوب الجمرك لتسليمها الى مطار القاهرة الدولي •
 - (٢) أخطار مطار القاهرة بترقب وصول البضاعة •
 - (٣) تعهد شركة الطيران بسداد الضرائب والرسوم في حالة المخالفة أثناء النقل •
- يراعى في جميع الحالات إتباع الاجراءات الجمركية المعتادة للركاب القادمين والمغادرين من السياح والعابرين وذلك بالنسبة للأمتعة الخاصة بهم •
 - في حالة رغبة الراكب شحن أمتعته والتي يزيد وزنها عن المسموح •
يراعى أنبأع ما يلي :-
- (١) تقوم شركة الطيران بإرسال هذه الأمتعة الى الكوانتر المخصص لذلك مع تقديم بوليصة شحن جوى مستقلة لكل راكب على حده •
 - (٢) يتم إنشاء سجل بمعرفة الشركة لقيود البوالص •
 - (٣) يتم تجميع الحقائب بمخزن الشركة المخصص لذلك بمطار القاهرة الدولي وشحنها سواء على نفس الطائرة او ارسالها كشحنه مستقلة •
 - (٤) يتم الشحن بالطائرة بمعرفة الشركة وبعد أتمام الشحن تقوم الشركة بتسديد القيودات في السجل المعد لهذا الغرض من واقع منافستو الطائرة •
 - (٥) يراعى في جميع الحالات اتباع الاجراءات الجمركية المعتادة للركاب القادمين والمغادرين من السياح والعابرين وذلك بالنسبة للأمتعة الخاصة بهم •